

عن غير كرمونها الى طرف مقصده الذي هو قاصده في الطريق المعهوده الذي هو ما هو
وجعل الوديعه في حيز مثلها فخرج عليه في طريقه لوصول احد واجمع ما معه واخذت اليه
في حيز ما عند كرمها في الصوره ما ذكره ام كرمها **اجاب** عن قوله اذا وجدته اياها في
السفر او اهل ما معه اي وصلها الى المقصده فوضعت في حيز حيزها فاصدقته بالانقضه في حيزها
فلا حيز ولا حيز **مسئله** عن الوديعه وديعه عند اخرته اذ في الوديعه عند اخرته
وليس هناك قرار في حيزه بل في حيزه فاذ انجزت الوديعه **اجاب** عن قوله اذا ذهبت الوديعه
بالكره فلا حيز في الوديعه المذكور فان انتمه اهل الوديعه وعليه البير الشرحه وله
مسائل في النكاح **مسئله** عن رجل خطب امرأه بكرامه وخطب اليها المجره وهي ايمه
فصح له بالانكاح والحالات الخاطيه فان ان الذي خطب المراه سابق الى المراه فحقه ونسب
على طريق العاده فان رجلا خطبها بغير اذن الخطيب الا في حيزه الذي في استيعان بالقيم
قرنته فخطبه الوالي وقدره والرمه بان يزوجها من الخطيب الا في حيزه الذي في استيعان بالقيم
للمخطوبين خطبتهما والحال المذكور وحل بغير التقيم او غيره بان تلمزمه بغيره على تقيدها بالقيم
الا في حيزه **مسئله** عن رجل خطب امرأته المراه في حيزه المراه فصح له بالانكاح
لجانبه ولبها المجره كالكفر وكذا اجماع على التيم اعانته وتهديد الوديعه على المجره فانها
ذ لك الى في الامرين المجره المذكور فان امر على العتاد عن غيرها بما يبرهن اجرامه وشايعه
المراتب الحلال بقصد الحيل والتمويه **مسئله** عن رجل خطب امرأته المراه فصح له بالانكاح
ما فيها حيف كان ولها بقول الطريق ام لا وهل له ان يزوج اس اختيه بائنته ام لا **اجاب**
لان في الطريق ولا ينعين الصبر الى بلوغه فلا يزوج قبل المسن لو اختلف بل يصل النكاح لابنه
المكروه وصحت نكاح البنت من قبل بلوغه فلا يزوج قبل البلوغ بالنسب او بالاحتلام **مسئله**
مسئله عن رجل خطب امرأه فاجابته في حيزه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوج
ان يزوج بما في حيزه ايمه ام لا **اجاب** عن رجل خطب امرأته المراه فصح له بالانكاح
ما لفظه من في حيزه ايمه او وليها او غيرها فصح له بالانكاح في حيزه ايمه
من قنصه وفي العتاد يزوج والله اعلم **مسئله** عن رجل خطب امرأته المراه فصح له بالانكاح
المجره واذا ادعى حرمها واهما اصابه بلغت حرمه ونكاحها وحاضرت هل يكفي اخبارهم بيمين او غيره
اجاب عن اعلم السائل ان البكر لا يزوجها الا الاب او الجده عن فقده ان لم يكن عنهما وبيده عدل
ظاهره ولا يبينها وبير الزوج ويزوجها مثل من يقد البكر من غيرها هو شرطها صغيره كانت
ام كبيره وبير زوجها الاب والجده بغير اذنهما اذا كانت بينه وبينها عدل وبيده عدل
واما الغيب بالوطي فلا يزوجها الاب والجده الا بعد البلوغ بل في النطق اما العصبه كالانكاح
وابنهما وبقية ماله ولا يزوجها الاب والجده الا بعد البلوغ بل في النطق اما العصبه كالانكاح

27
قائد البكر يكونا واما الغيب فلا يزوجها الا بعد البلوغ بل في النطق اما العصبه كالانكاح
ان الشقوف المذهب انه لا يزوجها الا بعد البلوغ بل في النطق اما العصبه كالانكاح
قوله العتاد عن رجل خطب امرأته المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوج
في عتاد المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
واقام هذا كغيره وصوره مدة **مسئله** عن رجل خطب امرأته المراه فصح له بالانكاح
العلوم لهما فوصل اليها صورته الطلاق فخطبها فاجابته في حيزه ايمه او غيرها فصح له بالانكاح
وبعد ذلك خطبها شخص اخر فزوجها من غيرها فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوج
الزعيه في بعدهه وصل الزوج المرسل بالطلاق بعد حيزه المراه فصح له بالانكاح
العلمه فزوجها من غيرها فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
بلسانه ونوعه لها والزوج يرجع عن حيزه المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها
المدرج في حيزه المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
فليس للزوج والمرسل بالطلاق بسبيل الجمعه المذكوره ولو صدر ابد السان او بوجدها
او الزوج نجره المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
بغيره اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
القاضي التي هي محل حيل ولا يزوجها الا بعد البلوغ بل في النطق اما العصبه كالانكاح
هذه ام كرمها **اجاب** عن قوله تعالى يزوجها الفاضل التي هي محل حيل ولا يزوجها الا بعد
العامه ولا تنتقل الولايه الى الجده والصورة المذكوره **مسئله** عن امرأه كرمها في حيزه
حيزها ابوا غيرها غايب عن البلد التي فيها الغيبه الشرعيه فزوجها فصح له بالانكاح ولو اجماع
يرجع عن كرمها فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
صده لان الكفاه حيلها ولو في فاذا ارضيت في باسقاطها في حيزه ايمه او غيرها فصح له بالانكاح
القاضي ان يزوجها الا بعد البلوغ بل في النطق اما العصبه كالانكاح
حجات التي قاض وقال في حيزه المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
ام لا يزوجها المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
بينه اجماع **اجاب** عن رجل خطب امرأته المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
ان حيزه في حيزه المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
ووصوب الحيزه والاحتياط ان اقامه البينه اذ في حيزه المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
عن امرأه خطبها كرمها في حيزه المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
القاضي **اجاب** عن رجل خطب امرأته المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح
القاضي ولا يزوجها المراه فصح له بالانكاح ولو اجماع على ان يزوجها المراه فصح له بالانكاح

بنت

ل

شهوة